13054 - إذا رأى أحدكم امرأة حسناء فأعجبته فليأت أهله فإن البضع (البضع : يطلق على عقد النكاح والجماع معا وعلى الفرج . انتهى . النهاية (1 / 133) . ب) واحد ومعها مثل الذي معها .

(خط عن عمر)